لا والله لا يصوم رواه البخاري ومسلم والنسائي وزاد ما صام شهرا متتابعا غير
رمضان منذ قدم المدينة ففي هذا انه صلى الله عليه وسلم لم يصم الدهر ولا قام
الليل كله وكانه ترك ذلك لئلا يقتدي به فيشق على الامة وان كان قد اعطي
من القوة ما لو التزم ذلك لاقتدر عليه لكنه سلك من العبادة الطريقة الوسطى
فصام وافطر وقام ونام **الفصل الثاني في صومه صلى الله عليه وسلم عاشورا** وهو
بالمد على المشهور **واختلفوا** في تعيينه فعن الحكم بن الاعرج قال انتهيت الى ابن عباس
وهو متوسد رداءه في زمزم فقلت له اخبرني عن صوم عاشورا فقال
اذا رايت هلال المحرم فاعدد واصبح يوم التاسع صائما قلت هكذا كان محمد
صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم رواه مسلم قال النووي هذا تصريح من
ابن عباس بان مذهبه ان عاشورا هو اليوم التاسع من المحرم ويتاوله على انه
ماخوذ من اظماء الابل فان العرب تسمي اليوم الخامس من ايام الورد ربعا وكذا باقي
الايام على هذه النسبة فيكون التاسع عشرا انتهى لكن قال ابن المنير قوله اذا
اصبحت من تاسعه فاصبح يشعر بانه اراد العاشر لانه لا يصبح صائما بعد ان
اصبح صائما تاسعه الا اذا نوى الصوم من الليلة المقبلة وهي الليلة العاشرة
انتهى **وذهب** جماهير العلماء من السلف والخلف الى ان عاشورا هو اليوم العاشر من
المحرم وممن قال ذلك سعيد ابن المسيب والحسن البصري ومالك واحمد واسحق وخلائق
وهذا ظاهر الاحاديث ومقتضى اللفظ **واما** نقل بر احد من الظماء فبعيد ثم ان
حديث ابن عباس يرد عليه يعني قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم صام يوم عاشورا
فقالوا له يا رسول الله يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال صلى الله عليه وسلم
فاذا كان العام المقبل ان شا الله صمنا اليوم التاسع قال فلم ياتي العام المقبل حتى توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا تصريح بان الذي كان يصومه ليس هو التاسع
فتعين كونه العاشر قاله النووي **وقال** القرطبي عاشورا معدول عن عاشر للمبالغة
والتعظيم وهو في الاصل صفة الليلة العاشرة لانه ماخوذ من العشر الذي هو اسم
للعقد واليوم يضاف اليها فاذا قيل يوم عاشورا فكانه قال يوم الليلة العاشرة الا انهم
لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية فاستغنوا عن الموصوف فحذف
الليلة وعلى هذا فيوم عاشورا هو العاشر وهذا قول الخليل وغيره **وقال** ابن
المنير الاكثر على ان عاشورا هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم وهو مقتضى الاشتقاق
والتسمية **وقال** ابن القيم من تامل مجموع روايات ابن عباس تبين له زوال الاشكال
وسعة علم ابن عباس فانه لم يجعل يوم عاشورا اليوم التاسع بل قال للسايل
صم اليوم التاسع واكتفى بمعرفة السايل ان يوم عاشورا هو اليوم العاشر الذي
يعده الناس يوم عاشورا فارشد السايل الى صيام التاسع معه واخبر ان رسول الله

صلى

وابعا

ومن

قوله يعني لاحاجه له فتامل

ووسعه علم

صلى الله عليه وسلم كان يصوم كذلك فاما ان يكون فعل ذلك وهو الاولى واما ان يكون
حمل فعله على الامر به وعزمه عليه في المستقبل وهو الذي روى امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بصيام يوم عاشورا يوم العاشر وكل هذه الاثار عنه يصدق بعضها
بعضا انتهى فليتامل **وعن** هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة كان يوم عاشورا
يصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في
الجاهلية فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان ترك عاشورا
فمن شا صامه ومن شا تركه رواه البخاري ومسلم ومالك وابو داود والترمذي
واستفيد من هذه الرواية تعيين الوقت الذي وقع الامر فيه بصيام عاشورا
وهو اول قدومه المدينة ولا شك ان قدومه عليه الصلاة والسلام كان في ربيع
الاول فحينئذ كان الامر بذلك في اول السنة الثانية وفي السنة الثانية فرض
شهر رمضان فعلى هذا لم يقع الامر بصوم عاشورا الا في سنة واحدة ثم فوض الامر
في صومه الى راي المتطوع فعلى تقدير صحة قول من يدعي انه كان قد فرض
فقد نسخ فرضه بهذه الاحاديث الصحيحة **واما** صيام قريش لعاشورا فلعلهم
تلقوه من الشرع السالف ولذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه **روي** عن عكرمة
انه سيل عن ذلك فقال اذنبت قريش ذنبا في الجاهلية فعظم في صدورهم فقيل
لهم صوموا عاشورا يكفر ذلك قاله في فتح الباري **وعن** ابن عمر ان اهل الجاهلية كانوا
يصومون يوم عاشورا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان عاشورا
يوم من ايام الله فمن شا صامه رواه البخاري ومسلم وابو داود **وفي** رواية وكان
عبد الله لا يصومه الا ان يوافق صومه **وعن** سلمة بن الاكوع بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم يوم عاشورا فامره ان يوذن في الناس من كان لم يصم فليصم
ومن كان اكل فليتم صيامه الى الليل رواه مسلم قال النووي اختلفوا في حكم صوم
عاشورا في اول الاسلام حين شرع صومه قبل صوم رمضان فقال ابو حنيفة
كان واجبا واختلف اصحاب الشافعي فيه على وجهين اشهرهما عندهم انه لم يزل
سنة من حين شرع ولم يكن واجبا قط في هذه الامة ولكنه كان متاكد الاستحباب
فلما نزل صوم رمضان صار مستحبا دون ذلك الاستحباب **والثاني** كان واجبا كقول
ابي حنيفة وتظهر فايدة الخلاف في اشتراط نية الصوم الواجب من الليل فابو
حنيفة لا يشترطها ويقول كان الناس مفطرين اول يوم عاشورا ثم امروا بصيامه
بنية من النهار ولم يامروا بقضائه بعد صومه واصحاب الشافعي يقولون
كان مستحبا فصح بنية من النهار ويتمسك ابو حنيفة بقوله امر بصيامه والامر
للوجوب وبقوله فلما فرض شهر رمضان قال من شا صامه ومن شا تركه ويحتج
الشافعية بقوله هذا يوم عاشورا ولم يكتب الله عليكم صيامه **والشافعية**

اهل ٤٢٧

Copyright © King Saud University